حرج لكيلا يكون عليك ضيق في دينك حيث اختصصناك بالتزويج
واختيار ما هو اولى وافضل في دنياك حيث احللنا لك اجناس المنكوحات
وزدنا لك الواهبة نفسها وقرئ خالصة بالرفع اي ذلك خلوص لك
وخصوص من دون المومنين ومن جعل خالصة نعتا المومنين للمراة
فعلى مذهبه هذه المراة خالصة لك من دونهم وكان الله غفورا للواقع
في الحرج اذا تاب رحيما بالتوسعة على عباده روي ان امهات المومنين
حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هجرهن شهرا ونزل التخيير فاشفقن ان يطلقهن فقلن يا رسول
الله افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت وروي ان عائشة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله ارى ربك يسارع في هواك ترجي بهمز
وغير همز تؤخر وتؤوي تضم يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن
وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او لا تقسم لايتهن
شئت وتقسم لمن شئت او تترك تزوج من شئت من نساء امتك
وتتزوج من شئت وعن الحسن كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
امراة لم يكن لاحد ان يخطبها حتى يدعها وهذه قسمة جامعة لما
هو الغرض لانه اما ان يطلق واما ان يمسك فاذا امسك ضاجع او ترك
وقسم او لم يقسم واذا طلق وعزل فاما ان يخلي المعزولة لا يبتغيها
او يبتغيها وروي انه ارجا منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة
وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكانت ممن آوى اليه عائشة
وحفصة وام سلمة وزينب ارجى خمسا واوى اربعا وروي انه
كان يسوي مع ما اطلق له وخير فيه الا سودة فانها وهبت لعائشة
وقالت لا تطلقني حتى احشر في زمرة نسائك ذلك التفويض الى التفويض
مشيتك ادنى الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعا لانه
اذا

اذا سوى بينهن في الايواء والارجاء والعزل والابتغاء وارتفع التفاضل
ولم يكن لاحداهن مما تريد ومما لا تريد مثل ما للاخرى وعلمن ان هذا
التفويض من عند الله وبوحيه اطمانت نفوسهن وذهب التنافس
والتغاير وحصل الرضا وقرت العيون وسكنت القلوب والله يعلم
ما في قلوبكم فيه وعيد لمن لم ترض منهن بما دبر الله من ذلك وفوض
الى مشيئة رسوله وبعث على تواطؤ قلوبهن والتصافي بينهن والتوافق
على رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه طيب نفسه
وقرئ تقر اعينهن بضم التاء ونصب الاعين وتقر اعينهن على البناء
للمفعول وكان الله عليما بذات الصدور حليما لا يعاجل بالعقاب
فهو حقيق ان يتقى ويحذر وكلهن تاكيد لنون يرضين وقرا ابن مسعود
ويرضين كلهن بما اتيتهن على التقديم وقرئ كلهن تاكيدا لهن في اتيتهن
لا يحل وقرئ بالتذكير لان تانيث الجمع غير حقيقي واذا جاز بغير
فصل في قوله وقال نسوة كان مع الفصل اجوز من بعد التسع
لان التسع نصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الازواج كما ان
الاربع نصاب امته منهن فلا يحل له ان يتجاوز النصاب ولا ان يبدل
بهن ولا ان يستبدل بهولاء ازواجا اخر بكلهن او بعضهن اراد الله
تعالى لهن كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين فقصر رسوله صلى الله عليه
وسلم عليهن وهن التسع اللاتي مات عنهن عائشة بنت ابي بكر ام حبيبة
بنت ابي سفيان سودة بنت زمعة ام سلمة بنت ابي امية صفية
بنت حيي الخيبرية ميمونة بنت الحرث زينب بنت جحش الاسدية
جويرية بنت الحرث المصطلقية من في الازواج لتاكيد النفي وفايدته
استغراق جنس الازواج بالتحريم وقيل معناه لا يحل لك النساء
من بعد النساء اللاتي نص احلالهن لك من الاجناس الاربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)